

2999 - حكم من عاهدت ربها أنه إذا قضيت حاجتها بأن تتطوع

بصيام الاثنين والخميس - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تبلغ من العمر اثنين وعشرين عام وقد كانت لها حاجة عند ربها عاهدت الله عز وجل ان قضى حاجتها ان تتطوع بصيام الاثنين والخميس من كل اسبوع الان قد تزوجت فهل لي الاستمرار على العهد دون انن زوجي ام استأذنها في دنيا افادكم الله - [00:00:00](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطبع الله فليطعه ولا شك ان هذا النذر طاعة لله لكن اذا تعارض هذا النذر هو مستمر مع حاجات الزوج اذا الانسان - [00:00:23](#)

ليس من حقه ان يبطل حقوق الاخرين تصرفه اما الحقوق التي يعارضها اصل التشريع وليس للاخرين منعها وهذا النذر من شأنه ان يعطل شيئا من حاجات الزوج اذا تعارض هذا النذر - [00:00:45](#)

مع حاجات الزوج ان حاجة الزوجة تقدم على هذا النذر لان ما لم تكن المرأة النادرة قد ابلغت هذا الزوج حال الخطبة لانها قد التزمت بهذا النذر انه يكون قد - [00:01:09](#)

اقترن بها مع علمه بهذا الذي اوجبه على نفسه والظاهر ان ذلك لم يحصل اذا كان لم يحصل ولم يرضى الزوج بهذا العمل ومنعها منه ارجو انه لا يجب عليها - [00:01:28](#)

بانها بمنزلة من نذر شيئا لا يستطيع فعله الانسان اذا نذر نذرا لا يملك الوفاء به لا ينعقد ذلك النذر الذي ينذر ان يتصدق ببيت فلان او بمال فلان؟ لا يفى بهذا النذر - [00:01:47](#)

وكذلك المرأة اذا نذرت ان تمنع الزوجة الذي ستتزوجه من بعض حقوقه لا تملك هذا المنع لان حق الزوج مقدم على مثل هذا النذر ولو كان هذا النذر سابقا ما لم يكن الزوج علم به ورضي به والله اعلم - [00:02:07](#)

بارك الله فيكم - [00:02:25](#)